

قول الزوج لزوجته وهو في الحالة المعتبرة شرعا : (أنت طالق طالق طالق ) في مجلس واحد يقع فيه سندا لقانون الأحوال الشخصية الأردني :

- . طلقة واحدة بائنة .
- . ثلاث طلاقات .
- . لا يقع الطلاق .
- . طلقة واحدة رجعية .

تُعد الشهادة على عقد الزواج سندا لقانون الأحوال الشخصية الأردني من شروط:

- . انعقاد العقد .
- . صحة العقد .
- . نفاذ العقد .
- . لزوم العقد .

عقوبة الزاني البكر في الشريعة الإسلامية:

- . الجلد مائة وخمسون جلدة .
- . الجلد مائة جلدة .
- . الرجم بالحجارة .
- . الجلد ثمانون جلدة والرجم بالحجارة .